وزارة القوى العاملة والهجرة

قرار رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٣

فى شأن تنظيم الرعاية الطبية للعمال

وزير القوى العاملة والهجرة

بعد الاطلاع على المادة (٢٢) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وبعد موافقة وزير الصحة والسكان ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

على صاحب العمل أن يوفر الإسعافات الطبية للعمال فى أماكن العمل طبقًا للكميات والمواصفات الواردة بقرار وزير الصحة رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٧

(المادة الثانية)

إذا زاد عدد العمال بالمنشأة فى مكان واحد أو بلد واحد أو فى دائرة نصف قطرها (١٥) كيلومتراً على خمسين عاملاً تلتزم المنشأة أن تستخدم ممرضًا مؤهلاً أو أكثر لأعمال التمريض أو الإسعاف لكل وردية ، وأن تعهد إلى طبيب بعيادته فى المكان الذى تعده لهذا الغرض وأن تقدم لهم الأدوية اللازمة للعلاج وذلك كله بالمجان .

(المادة الثالثة)

يكون انتقال العامل لمقر العيادة طبقًا للوائح المنظمة لذلك .

(المادة الرابعة)

يراعى فى اختيار المكان الذى يخصص لعيادة العمال وعلاجهم أن يكون قريبًا بقدر الإمكان من المنشأة ويجب أن تتوافر فيه التهوية والإضاءة والشروط الصحية والراحة وأن يجهز بالأدوات والأجهزة اللازمة .

(المادة الخامسة)

يتم التنسيق مع الهيئة العامة للتأمين الصحى لتوفير الرعاية الصحية للعاملين ، حيث إنها جهة الاختصاص طبقًا لقانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته وقراراته التنفيذية وكذلك قرارات وزير الصحة الصادرة فى هذا الشأن .

(المادة السادسة)

يجوز التصريح لأصحاب الأعمال بتقديم الخدمات الطبية للمؤمن عليهم فى حالتى الإصابة والمرض بعد موافقة الهيئة العامة للتأمين الصحى قرار وزير الصحة رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٧٧

(المادة السابعة)

يجب على المنشأة وضع دليل استرشادى يوضح نظم الرعاية الصحية بالمنشأة وخارجها .

(المادة الثامنة)

على صاحب العمل أن يعد لكل عامل ملفًا طبيًا يوضع به :

(أ) نتيجة الكشف الطبى الموقع عليه عند الالتحاق بالعمل والكشف الطبى الدورى .

(ب) نتيجة الكشف الطبى والعلاج المقرر له كلما تقدم للفحص الطبى .

(جـ) يتم تسجيل البيانات الخاصة بنتائج الفحوص الطبية وغيرها باللغة العربية حتى يسهل إعداد الإحصائيات والمؤشرات المتعلقة بها .

(المادة التاسعة)

لايترتب على العمل بهذا القرار أى مساس أو تعطيل للأنظمة الخاصة إذا كانت أكثر تحقيقًا للعناية الطبية المنظمة بهذا القرار .

(المادة العاشرة)

يحق للمؤمن عليهم الانتفاع بمزايا العلاج والرعاية الطبية خارج نطاق المدن والمحافظات التى يعملون بها طبقًا لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٣

(المادة الحادية عشرة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٣/٩/١

وزير القوى العاملة والهجرة

أحمد أحمد العماوى